

# قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (124) لسنة 2019 بتاريخ 16/9/9/109 بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018

# بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

## مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (54) لسنة 1975 بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (10) لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسنولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 والنحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولانحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (93) لسنة 2000 بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولانحته التنفيذية؛ وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (148) لسنة 2001 والنحته التنفيذية؛ وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (80) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر؛ وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (176) لسنة 2018؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهينة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهينة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهينة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/9/16؛

### (المادة الأولى)

يُضاف بند جديد برقم (5) إلى المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية - مع إعادة ترتيب البنود مرة أخرى - نصهما كالآتى:

#### المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقاً للتشريعات المنظمة لكل نشاط، يجب على الشركات الراغبة في الحصول على موافقة مبدنية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الانشطة المالية غير المصرفية، الالتزام بما يلى:

5- أن يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة عنصراً نسائل على الأقلى ويستثنى من ذلك الشركات المهنية التي يصدر بها قراراً من رنيس الهيئة.

> القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقمالبريدي: ١١٠

تليفون: ۲۰۲ ۳۵۳٤۵۳۵۰ خاکس: ۲۰۲ ۳۵۳۷۰۳۳۰ ۲۰۲

WWW.FRA.GOV.EG

**Building Bridges not Walls** تبتى الجسنور لا المنواجز E7.87.47



# (المادة الثانية)

على الشركات المخاطبة باحكام هذا القرار أن يتضمن تشكيل مجلس إدارتها عنصراً نسانياً على الأقل وعليها توفيق أوضاعها وفقاً لذلك في موعد أقصاه 2020/12/31 كلما كان ذلك ممكناً أو في أول انتخابات لمجلس إدارة الشركة.

## (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.



